بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢١٠/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: مدير عام شركة نفط البصرة/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي جاسم عوفي جاسم.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.
٢. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة، بوساطة وكيله لائحة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧، التي أستوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٢١٠/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٨٢) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والغائها، والتي أعطت الحصانة القانونية للمصارف المفلسة ضد المطالبات القضائية وعدم سماع الدعاوى القضائية ضدها، حيث نصت بأنه نتيجة لقرار الإفلاس، توقف جميع الإجراءات ضد المصرف ولا تبدأ أي دعوى قضائية ضد المصرف بعد نفاذ قرار الإفلاس، وطلب الحكم بعدم دستورية الأحكام القضائية التي استقرت على مبدأ قضائي مفاده (لا تسمع الدعوى القضائية المقامة ضد المصارف المفلسة) وكشف وتقرير وإعلان انعدامها لمخالفتها النصوص والثوابت الدستورية وهي قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٠٠/ الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/٧ وقرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (١٦٤٤/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/٣٠، حيث أن لدى دائرة موكله دعوى منظورة أمام محكمة بداءة الكرادة بالعدد (٢٦٦٣/ب/٢٠٢٤) موضوعها المطالبة بالزام مصرف دار السلام للاستثمار بتسديد خطاب الضمان المستحق بذمته نتيجة رفضه تسديد مبلغه لصالح دائرة المدعي (موكله) والمقدم ضمانة وكفالة لحسن تنفيذ عقد مقاولة حكومي)) وذلك للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، كما طلب بموجبها إصدار أمر ولائي معنون الى محكمة بداءة الكرادة يقضي بـ((وقف المرافعة واستئخار الفصل بالدعوى المرقمة (٢٦٢٢/ب/٢٠٢٤) الى حين الفصل بدستورية الفقرة – محل الطعن – المذكورة آنفاً))، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧، إصدار أمر ولائي معنون الى محكمة بداءة الكرادة يقضي بـ((وقف المرافعة واستئخار الفصل بالدعوى المرقمة (٢٦٢٢/ب/٢٠٢٤))، إلى حين حسم الدعوى المرقمة (٢١٠/اتحادية/٢٠٢٤) المقامة أمامها للطعن بـ((دستورية الفقرة (٤) من المادة (٨٢) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والغائها، والتي أعطت الحصانة القانونية للمصارف المفلسة ضد المطالبات القضائية وعدم سماع الدعاوى القضائية ضدها، حيث نصت بأنه (نتيجة لقرار الإفلاس، توقف جميع الإجراءات ضد المصرف ولا تبدأ أي دعوى قضائية ضد المصرف بعد نفاذ قرار الإفلاس)، وكذلك الطعن بعدم دستورية الأحكام القضائية التي استقرت على مبدأ قضائي مفاده (لا تسمع الدعوى القضائية المقامة ضد المصارف المفلسة) وكشف وتقرير وإعلان انعدامها لمخالفتها النصوص والثوابت الدستورية، وهي قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٠٠/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/٧ وقرار محكمة بداءة الكرادة المرقم (١٦٤٤/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/٣٠، حيث أن لدى دائرة موكله دعوى منظورة أمام محكمة بداءة الكرادة بالعدد (٢٦٦٣/ب/٢٠٢٤) موضوعها المطالبة بالزام مصرف دار السلام للاستثمار بتسديد خطاب الضمان المستحق بذمته نتيجة رفضه تسديد مبلغه لصالح دائرة المدعي (موكله) والمقدم ضمانة وكفالة لحسن تنفيذ عقد مقاولة حكومي))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يَحل مَحَله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١٠/اتحادية/٢٠٢٤)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المستعجل المقدم من (مدير عام شركة نفط البصرة/ إضافة لوظيفته)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/ صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦